

مجلس الوزراء

مرسوم رقم (199) لسنة 2017

بالموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية مالطا

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مالطا الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2017/3/19 ، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 ذي القعدة 1438 هـ

الموافق : 17 أغسطس 2017 م

اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين حكومة دولة الكويت

وحكومة جمهورية مالطا

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مالطا المشار اليهما فيما بعد "بالطرفين" .

ورغبة منهما في إنشاء وتطوير التعاون في مجال الثقافة والفنون بين البلدين وتشجيع تبادل الأنشطة والمفاهيم الثقافية المتعلقة بالتنوع الثقافي وحرية التعبير لشعبيهما ، وذلك بموجب القوانين واللوائح المطبقة في كلا البلدين .

قد اتفقتا على التالي:

مادة (1)

يتفق الطرفان على ما ذكر في هذه الاتفاقية بموجب اللوائح المطبقة في بلديهما وذلك لتحقيق التعاون بينهما في مجال الثقافة .

مادة (2)

يشجع الطرفان التفاهم المشترك بينهما وذلك بهدف الحفاظ على هويتهما الثقافية ولدعم تطورها ، وكذلك الاطلاع على الفنون ومختلف أشكال الثقافة لشعبيهما ، وذلك بهدف تبادل الزيارات والأنشطة بين شعبيهما .

مادة (3)

يعزز الطرفان الاتصال المباشر بينهما في مجال الأدب والفنون والترجمة والسينما والعمارة والمتاحف والمكتبات والأرشيف وغيرها من المجالات الثقافية.

مادة (4)

يشجع الطرفان المشاركة في معارض الكتب التي تقام في كلا البلدين والتي ينظمها الطرف المستقبل . يعفي الطرفان من أية التزامات مالية مترتبة على مشاركتهما في مثل هذه المعارض وفقاً لأحكام الأنظمة الجمركية المحلية والاتحاد الأوروبي .

مادة (5)

يعزز الطرفان التعاون في مجال الثقافي ويعززان مشاركتهما في المهرجانات والمسابقات والفعاليات والمعارض والمؤتمرات والندوات وحلقات البحث والدورات التدريبية وغيرها من الفعاليات الثقافية في مجال الموسيقى والمسرح والسينما والفنون التشكيلية والفلكلور والآثار والمتاحف التي تقام في أي من البلدين .

مادة (6)

يدعم الطرفان تبادل الخبرات في مجالات السياسة الثقافية والاقتصاد الابداعي .

مادة (7)

يشجع الطرفان تبادل الأعمال الفنية الحرفية لفئة الناشئة .

المادة (8)

يعزز الطرفان الخبرات في مجال الفنون الاستعراضية ، كما يشجعان التعاون بين الفرق الفنية الاستعراضية في كلا البلدين .

مادة (9)

يعزز الطرفان تبادل الفرق الموسيقية والفلكلورية من كلا البلدين ، كما يشجعان تبادل الخبراء والمختصين في مجال الموسيقى من كلا البلدين .

مادة (10)

يشجع الطرفان تبادل الكتيبات والمطبوعات الخاصة بالآثار في كلا البلدين ، وكذلك تبادل الخبرات في مجال المختبرات الأثرية والصيانة والترميم ، كما يتبادلان الخبرات في مجال البحث الأثري (المسح والتقيب الأثري) .

مادة (11)

يتبادل الطرفان الكتالوجات وأحدث الإصدارات العلمية الخاصة بحفظ وصيانة المخطوطات وإحياء الفلكلور . كما يشجعان تبادل الخبراء والمختصين في مجال التراث والمتاحف بين البلدين .

المادة (12)

يتبادل الطرفان الخبرات الثقافية والفنية ويوفران الكتب والدوريات والبروشورات التي تصدرها مختلف المؤسسات الثقافية والبليوغرافيات الوطنية وكل ما من شأنه المساعدة في تقديم التاريخ والمجالات الثقافية والتقاليد في كلا البلدين ، وذلك بهدف تأسيس قواعد للتعاون بين المكتبات الوطنية في كلا البلدين .

مادة (13)

يشجع الطرفان الاطلاع على الانتاج الأدبي في كلا البلدين ، كما يعززان تبادل المطبوعات الثقافية الصادرة في كلا البلدين .

مادة (14)

يسعى الطرفان إلى إقامة الأسابيع الثقافية في كلا البلدين . ويتفق على التفاصيل عبر الطرق الرسمية .

مادة (15)

يغطي الطرف المرسل تكاليف السفر ذهاباً وإياباً للأفراد والوفود ، بينما يغطي الطرف المستقبل تكاليف الإقامة والنقل الداخلي .

مادة (16)

يغطي الطرف المرسل تكاليف شحن المعروضات لمكان عرضها الأول وإعادةها لبلدها ، كما يغطي تكاليف التأمين على المعروضات .

المادة (17)

يغطي الطرف المستقبل تكاليف تنظيم المعارض ومن ضمنها تكاليف موقع إقامة المعرض والكتالوجات والبوسترات والنقل الداخلي للمعروضات .

المادة (18)

لتنفيذ هذه الاتفاقية يعين الطرفان الجهات التالية :
عن حكومة دولة الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
عن حكومة جمهورية مالطا : مجلس الفنون والتراث مالطا .

المادة (19)

يتفق الطرفان على تشكيل فرق عمل مشترك لتسهيل تنفيذ والإشراف وتقييم هذه الاتفاقية ، بالإضافة الى اعتماد تقارير المؤسسات المقابلة .

يجتمع فريق العمل المشترك بالتناوب وبشكل دوري في دولة الكويت أو في جمهورية مالطا مرة كل ثلاث سنوات أو بناء على طلب أحد الطرفين لممارسة الاختصاصات التالية :

1- تسوية أي خلاف ينشأ بشأن تطبيق هذه الاتفاقية .

2- إبرام برامج تنفيذية في إطار هذه الاتفاقية .

3- مناقشة إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع ، فإنه يتم تبادل الوثائق بدلا من الاجتماع.

مادة (20)

أي خلاف قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته من خلال المشاورات والمفاوضات .

مادة (21)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة خطية لكلا الطرفين في أي وقت وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (22) .

مادة (22)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائها للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها .

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ وتجدد تلقائيا لمدة سنة واحدة ، ما لم يتم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل (6) أشهر من تاريخ انتهائها .

إن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لن يؤثر على النشاطات والمشاريع الموقعة أو القائمة .

مادة (23)

بموجب دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، تعتبر اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية مالطا الموقعة بتاريخ 3 يونيو 1977 م منتهية وتحل محلها هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة الكويت بتاريخ 2017/3/19 م ، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت
صباح خالد الحمد الصباح
د. جورج و. فيلا
وزير الخارجية
عن حكومة جمهورية مالطا
وزير الخارجية

archeology and museology held in the state territory of both countries.

Article (6)

The Parties shall promote the exchange of expertise in the fields of cultural policy and the creative economy.

Article (7)

The Parties shall encourage the exchange of professional artistic work for young audiences.

Article (8)

The Parties shall promote the exchange of experiences in the performing arts, as well as encourage collaboration between performing arts group fi-om both countries.

Article (9)

The Parties shall promote the exchange of music and folkloric groups from both countries, as well as encourage the exchange of experts and specialists in the field of music from both countries.

Article (10)

The Parties shall encourage the-exchange of booklets and publications related to archeology of both countries, as well as the exchange of experiences in the fields of archeological laboratories, restoration and conservation. The exchange of experiences in the field of archeological research (archeological survey and excavation) shall also be promoted.

Article (11)

The Parties shall exchange catalogues and new scientific publications related to the preservation and conservation of manuscripts, as well as to the revival and maintenance of folklore. The exchange of experts and specialists in the field (if heritage and museums shall also be encouraged in both countries.

Article (12)

The Parties shall exchange cultural and artistic experiences and providing books, periodicals , and brochures published by different cultural institutions and national bibliographies and everything helps in introducing history , cultural fields and traditions in both countries , in order to establish bases of cooperation between national libraries in both countries

Article (13)

The Parties shall encourage the acquaintance of literary production in both countries, while also promoting the exchange of cultural publications issued in both countries.

**AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE
OF KUWAIT AND
THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF MALTA
IN THE FIELD OF- CULTURE AND
THE ARTS**

The Government of the Republic of Malta and the Government of the State of Kuwait, referred to hereinafter as "The Parties", desirous to develop cooperation in the fields of culture and the arts between the two countries, and encouraging the exchange of activities and cultural conventions considering cultural diversity and freedom of expression for their people, according to regulations and rules in both countries, have agreed on the following:

Article (1)

The Parties shall agree to this agreement in accordance with the appropriate legislation of their countries to realize the proposed cooperation in the field of culture.

Article (2)

The Parties shall encourage mutual understanding, for the purpose of maintaining their cultural identity and supporting its development, as well as getting acquainted with art, culture and cultural forms of their people, through exchange visits and activities for the people of both countries.

Article (3)

The Parties shall promote direct contact in the field of literature, arts, translation, cinema, architecture, museums, libraries, archives and other cultural fields.

Article (4)

The Parties shall encourage participation in book exhibitions held in both countries organized by the receiving country. The Parties shall endeavor to exempt any financial fees, as possible, in accordance with the provisions of their local and EU Customs regulations.

Article (5)

The Parties shall promote cooperation in the cultural field and their participation in festivals , competitions, events, exhibitions, conferences, symposia, seminars, training courses and any other cultural events in the fields of music, theatre, cinema, formative arts, folklore,

In certain circumstances where a meeting could not be held, documents shall be mutually exchanged in lieu of such meeting.

Article (20)

Any dispute that might arise from the application and / or interpretation of this Agreement shall be settled amicably through consultations or negotiations.

Article (21)

This Agreement may be amended by the mutual written consent of both Parties at any time . The amendments shall enter into force in accordance with the procedure prescribed in the first paragraph of Article (22).

Article (22)

This Agreement shall enter into force on the date of the receipt of the last written notification through diplomatic channels by which the Parties notify each other of the completion of their internal legal procedures required for its entry into force.

This Agreement shall remain in force for a period of 5 years from the date of its entry into force and shall be renewed automatically for successive periods of one year, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, six months before its expiration date, through diplomatic channels about its intention to terminate it,

The termination of this Agreement shall not affect initiated or ongoing activities and projects.

Article (23)

Upon the entry into force of this Agreement, the Cultural Agreement between the Government of the Republic of Malta and the Government of the State of Kuwait signed on 3 June 1977 shall be terminated and replaced by this Agreement.

Done in Kuwait City on the 19-3-2017 , in two original copies, in Arabic and English languages, both texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the State of Kuwait Sabah Khaled Al-Hamad Al-sabah First Deputy Prime Minister and Minister of Foreign Affairs	For the Government of the Republic of Malta Dr. George W.Vella Minister For Foreign Affairs
---	--

Article (14)

The Parties shall strive to hold cultural weeks in both countries. Details shall be agreed upon through official channels.

GENERAL PROVISIONS

Article (15)

The Sending Party shall cover travel costs and artist fees of persons and delegations to the capital, and the Receiving Party shall cover costs of sojourn, production and local transportation.

Article (16)

The Sending Party shall cover costs of shipping the exhibits to capital and back home, as well as covering costs of exhibits insurance.

Article (17)

The Receiving Party shall cover costs of organizing exhibitions including costs of the location, catalogues, posters and local transport of exhibits.

Article (18)

For the implementation of this Agreement, the Parties designate the following Agencies:

1. On behalf of the Government of the State of Kuwait: The National Council for Culture, Arts and Letters
2. On behalf of the Government of the Republic of Malta: Arts Council Malta and Heritage Malta

Article (19)

The Parties have agreed to establish a Joint Working Group in order to facilitate the implementation, supervision and assessment of this Agreement, as well as the submission of reports as necessary to the corresponding institutions.

The Joint Working Group shall alternately and periodically meet in the Republic of Malta or in the State of Kuwait, once every three years or at the request of one of the Parties assuming the following responsibilities:

1. The settlement of misinterpretation that might result from the application of this Agreement.
2. Signing executive programs within the framework of this Agreement.
3. The discussion of possible modifications and additions to this Agreement.

مرسوم رقم 200 لسنة 2017

بالموافقة على اتفاقية خدمات جوية بين حكومة دولة الكويت وحكومة بيليز

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979 ،
- وعلى المرسوم رقم 101 لسنة 1996 بالموافقة على بروتوكول بشأن النص الرسمي الخماسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو 1944) ،
- وعلى المرسوم رقم 104 لسنة 2000 بالموافقة على بروتوكول بشأن النص الرسمي السداسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني (شيكاغو 1944)،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية - وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية خدمات جوية بين حكومة دولة الكويت حكومة بيليز وجدول الطرق الملحق بها والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 2017/5/2 والمرافقة نصوصهما لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 25 ذي القعدة 1438 هـ

الموافق : 17 أغسطس 2017 م

اتفاقية خدمات جوية بين حكومة دولة الكويت وحكومة بيليز

الفهرس

الديباجة

المادة 1- التعاريف

المادة 2- تطبيق المعاهدة

المادة 3- منح الحقوق والامتيازات

المادة 4 - التعيين والتنصيح

المادة 5- الإلغاء والتقييد وفرض الشروط

المادة 6- رسوم الاستخدام

المادة 7- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

المادة 8- الأحكام المالية

المادة 9- التمثيل الفني والتجاري

المادة 10- أنظمة الدخول والخروج

المادة 11- أحكام السعة

المادة 12- اعتماد جداول التشغيل والفترات الزمنية

المادة 13- البيانات والاحصائيات

المادة 14- تحديد التعريفات

المادة 15- سلامة الطيران

المادة 16- أمن الطيران

المادة 17- المشاورات والتعديلات

المادة 18- تسوية الخلافات

المادة 19- إنهاء الاتفاقية

المادة 20- التوافق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

المادة 21- التسجيل

المادة 22- العناوين

المادة 23- الدخول حيز النفاذ

الملحق-جدول الطرق

اتفاقية خدمات جوية بين حكومة دولة الكويت وحكومة بيليز

إن حكومة دولة الكويت وحكومة بيليز المسميتان فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في تنشيط وتنمية الخدمات الجوية بين حكومة دولة الكويت وبيليز وإثراء التعاون الدولي في هذا المجال إلى أقصى حد مستطاع،

ورغبة منهما في أن تطبق على هذه الخدمات أحكام ومبادئ معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاق الدولي لعبور الخطوط الجوية الدولية اللتين عرضتا للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944م،

ورغبة في ضمان أقصى قدر من السلامة والأمن للخدمات الجوية الدولية وتأكيداً لما يساورهما من القلق العميق بشأن الأعمال أو التهديدات الموجهة ضد أمن الطائرات التي تعرض سلامة الأفراد أو الممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على تشغيل الخدمات الجوية وتقوض ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

التعاريف

فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية وما لم يقتض سياق النص معنى آخر: (أ) "سلطات الطيران" تعني بالنسبة لدولة الكويت، الادارة العامة للطيران المدني وبالنسبة لبليليز وزارة السياحة عن طريق إدارة الطيران المدني لبليز، أو بالنسبة لكليهما أي شخص آخر أو جهة يعهد إليها القيام بالمهام التي تمارسها هذه السلطات حالياً.

(ب) "الخدمات المتفق عليها" تعني الخدمات الجوية المجدولة على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية لنقل الركاب والشحن والبريد وفقاً لأحكام السعة المتفق عليها.

(ج) "الاتفاقية" تعني هذه الاتفاقية والملحق المرفق بما وأي تعديلات عليها.

(د) إن عبارة "خدمة جوية"، "خدمة جوية دولية"، "هبوط لأغراض غير تجارية" و"مؤسسة نقل جوي" لأغراض هذه الاتفاقية تفسر كلها بالمعنى المحددة لها في المادة (96) من المعاهدة.

(هـ) "النقل الجوي" يعني النقل العام للركاب والشحن والبريد منفردة أو مجمعة على متن طائرة للريح أو المكافأة.

(و) "المعاهدة" تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر 1944 بما في ذلك أي ملحق تم تبنيه وفقاً للمادة (90) من هذه المعاهدة وأي تعديلات أدخلت على الملاحق أو المعاهدة وفقاً للمادتين (90) و (94) طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد تم تبنيها من قبل الطرفين المتعاقدين.

(ز) "مؤسسة نقل جوي معينة" تعني أي مؤسسة نقل جوي يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيينها كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة (4) من هذه الاتفاقية كمؤسسة النقل الجوي التي يحق لها تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية.

(ح) "جدول الطرق" تعني جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية، أو كما يتم تعديله طبقاً لأحكام المادة (17) من هذه الاتفاقية.

(ط) "تعرفة" تعني الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والشروط المطبقة على هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط المتعلقة بالوكالة وغيرها من الخدمات الإضافية باستثناء أي أجور وشروط تتعلق بنقل البريد.

(ي) الاقليم بالنسبة للدولة تفسر بالمعنى المحدد في المادة (2) من المعاهدة.

(ك) "أجور المستخدمين" يعني الأجر الذي يطبق على مؤسسات النقل الجوي نظير استخدامها مرافق أو تسهيلات المطار والملاحة الجوية وأمن الطيران.

المادة 2

تطبيق المعاهدة

تخضع مواد هذه الاتفاقية لأحكام معاهدة شيكاغو بقدر ما هو مطبق من هذه الأحكام على خدمات النقل الجوي الدولي.

المادة 3

منح الحقوق والامتيازات

(1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية بغرض تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق.

(2) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تتمتع مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بالحقوق التالية:

أ- حق الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط:

ب- حق التوقف في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لا أغراض غير تجارية.

ج- حق التوقف في النقاط على الطرق المحددة ضمن جدول الطرق المرفق بهذه الاتفاقية لغرض حمل وإنزال حركة نقل جوي دولي من ركاب وشحن والبريد،

د- الحقوق الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية.

3) يحق لمؤسسات النقل الجوي لكلا الطرفين المتعاقدين، بخلاف المؤسسات المعينة بمقتضى مادة (4) (التعيين والتصريح) من هذه الاتفاقية التمتع بالحقوق الموضحة في الفقرات (2) أ و (2) ب من هذه المادة.

4) ليس في هذه المادة ما يخول مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين حق الامتياز الذي يتيح لها أن تأخذ على متن الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ركاباً وبضائع وبريد مقابل أجر لنقطة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 4

التعيين والتصريح

(1) يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقاً لهذه الاتفاقية وسحب أو استبدال هذا التعيين.

(2) عند استلام هذا التعيين، وطلب مؤسسة النقل الجوي المعينة بالطريقة والإجراء المتبع لتصريح التشغيل والرخصة الفنية يمنح كل طرف متعاقد التصريح المناسب بغرض التشغيل بأقل قدر ممكن من التأخير في الاجراءات وذلك لممارسة الحقوق الموضحة في المادة (3) من هذه الاتفاقية شريطة تحقيق ما يلي:

أ. أن يكون المقر الرئيسي لمؤسسة النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد المعين لتلك المؤسسة، و

ب أن تكون الرقابة التنظيمية والفعالية على مؤسسة النقل الجوي

المادة 6

رسوم الاستخدام

1) لا يفرض أي من الطرفين المتعاقدين أو يسمح بفرض أجور المستخدمين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي الخاصة به والتي تشغل خدمات دولية مماثلة

2) يشجع كل طرف متعاقد على عقد مشاورات بشأن رسوم المستخدمين ما بين السلطة المختصة بفرض رسوم الاستخدام أو مقدم خدمات المطار أو مقدم خدمات الملاحة الجوية ومؤسسات النقل الجوي التي تستخدم لتلك الخدمات والتسهيلات التي تقدمها تلك السلطات أو مقدمي الخدمات حيثما أمكن عمليا وذلك عبر المنظمات القائمة بتمثيل مؤسسات النقل الجوي ويجب توجيه اخطار مدته قبل فترة معقولة لأي مقترحات لتغير رسوم الاستخدام لمستخدمين تلك الخدمات لتمكينهم من الإعراب عن وجهات نظرهم قبل اجراء التعديلات، وأيضا يشجع كل من الطرفين المتعاقدين سلطات فرض الرسوم المخولة أو مقدمي الخدمة على تبادل المعلومات الخاصة بأجور المستخدمين.

المادة 7

الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

1) تعفى الطائرات العاملة في الخدمات الدولية التابعة لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وقطع الغيار وكميات الوقود وزيت التشحيم وخزانات الطائرة التي تحتوي على الأطعمة والمشروبات والسجائر الموجودة على متنها من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية فرائض أو ضرائب أخرى عند وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها.

2) تعفى تجهيزات الوقود وزيت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التي يتم إدخالها إقليم كل طرف متعاقد بواسطة أو نيابة عن مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو تزود بها الطائرة التي تشغلها هذه المؤسسة (المؤسسات) لغرض استخدامها في تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الرسوم والفرائض الوطنية بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كانت هذه التجهيزات سوف تستخدم في جزء من رحلتها فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزود الطائرة فيه بهذه التجهيزات. ويمكن طلب إبقاء المواد المشار إليها أعلاه تحت إشراف أو رقابة سلطات الجمارك.

3) يجوز إنزال معدات الطيران المعتادة وقطع الغيار وخزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيت التشحيم الموجودة على متن طائرة أي

تحت سلطة هذا الطرف المتعاقد وأن تكون تلك المؤسسة حاصلة على شهادة مشغل جوي (ش. م. ج.) صالحة يصدرها الطرف المتعاقد المعين لها،

ج. أن يكون الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي مطبقا للأحكام المحددة في المادة (15) والمادة (16) من هذه الاتفاقية

د. يجب أن تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مؤهلة للوفاء بالشروط المفروضة عليها بموجب القوانين والنظم التي تطبق عادة على تشغيل خطوط النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يتلقى التعيين.

3- عند استلام التفويض بالتشغيل الذي تضمنه الفقرة (2) من هذه المادة يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخطوط المتفق عليها التي من أجلها تم تعيينها شريطة تطبيق مؤسسة النقل الجوي للأحكام السارية في هذه الاتفاقية

المادة 5

الغاء والتقييد وفرض الشروط

1) يحق لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد وقف التصاريح المشار إليها في المادة (4) من هذه الاتفاقية الخاصة بمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وإلغاء تلك التصاريح أو تعليقها أو فرض شروط على هذا التصريح بصورة مؤقتة أو دائمة في حال:

أ. إن لم تستطع مؤسسة النقل الجوي المعينة أن تبقى على مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيينها. أو

ب. فشل الطرف المتعاقد المعين لتلك المؤسسة بالمحافظة على الرقابة التنظيمية الفعلية على تلك المؤسسة، أو إن لم تمتلك المؤسسة شهادة مشغل جوي صالحة (ش. م. ج.) صادرة من قبل ذلك الطرف المتعاقد، أو

ج. في حالة فشل الطرف المتعاقد المعين لمؤسسة النقل الجوي بتطبيق الأحكام الواردة في المادة (15) والمادة (16) من هذه الاتفاقية،

د. في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي المعينة للوفاء بالشروط المفروضة بموجب القوانين والنظم التي تطبق عادة على تشغيل خطوط النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي يتلقى التعيين.

2) ما لم يكن من الضروري جدا اتخاذ إجراء فوري لمنع الخروج عن القوانين والنظم المشار إليها أعلاه أو ما لم يتطلب اتخاذ إجراء وفقا لأحكام المواد (15) أو (16) المتعلقة بالسلامة أو الأمن، فإنه لا تمارس الحقوق الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلا بعد إجراء مشاورات بين سلطات الطيران المدني وفقا للمادة (17) من هذه الاتفاقية.

من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الاقليم ولهذه السلطات أن تطلب وضع هذه المواد تحت إشرافها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقاً لأنظمة الجمارك.

(4) تعفى الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب أخرى الممتلكات المنقولة الخاصة بمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مثل المعدات المكتبسية، السيارات، القرطاسية، وثائق السفر بما في ذلك تذاكر السفر وبوالص الشحن ومواد الدعاية والهدايا التي يتم إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(5) في حالة دخول مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في ترتيبات مع مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي بغرض الاستعانة أو استخدام أي من المواد المحددة في الفترات (1) و(2) و(3) في هذه المادة تكون المساعدات المذكورة في هذه المادة متاحة لمؤسسة النقل الجوي تلك.

المادة 8

الأحكام المالية

وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية لدى كل طرف متعاقد يتعهد كل طرف متعاقد بمنح مؤسسة أو (مؤسسات) النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر الحق في حرية تحويل فائض الإيرادات على المصروفات على أساس معدل التحويل المعمول به (متضمنه أية فوائد مكتسبة على الإيداعات يترقب تحويلها) من حصيلة نقل الركاب والأمتعة والشحنات البريدية والبضائع بواسطة مؤسسة (أو مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وفي حالة ما إذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق ذلك الاتفاق.

المادة 9

التمثيل الفني التجاري

(1) يحق لمؤسسة (أو مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ان يكون لها تمثيل في اقليم الطرف المتعاقد الآخر. (2) طبقاً للقوانين واللوائح التي تتعلق بالدخول والإقامة والتوظيف لدى الطرفين المتعاقدين فإنه يحق لمؤسسة (أو مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تستقدم وتستبقى في اقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين إداريين وموظفي مبيعات وفنيين وموظفي عمليات وغيرهم من الكوادر المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الجوية.

(3) بالرجوع للاستثناء في الفقرة (4) من هذه المادة فإنه يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين باستخدام الخدمات والموظفين العاملين في أي منظمة أو شركة أو مؤسسة طيران

أخرى تقوم بالتشغيل في اقليم الطرف المتعاقد الآخر. (4) في حالة ترشيح وكيل عام أو وكيل مبيعات عام فإن هذا الوكيل يجب أن يتم تعيينه طبقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة المطبقة لدى كل طرف متعاقد.

(5) طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها لدى كل طرف متعاقد يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تمارس مبيعات خدمات النقل الجوي في اقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة أو من خلال وكلائها ويحق لأي شخص شراء هذه الخدمات.

المادة 10

أنظمة الدخول والخروج

(1) تطبق القوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول والخروج من إقليمه بالنسبة للركاب والأطقم والبضائع والبريد على الطائرة (مثل الأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي) على ركاب وأطقم وبضائع وبيد على طائرة تابعة لمؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر اثناء تواجدها في اقليم الطرف المتعاقد الأول.

(2) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول، تواجد أو خروج الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية في إقليمه أو بتشغيل وملاحة تلك الطائرات اثناء تواجدها في نطاق إقليمه على طائرات كلا الطرفين المتعاقدين دون أي تمييز بسبب الجنسية.

المادة 11

أحكام السعة

(1) يجب أن تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لكل مؤسسة نقل جوي معينة لتقديم الخدمات المتفق عليها في هذه الاتفاقية.

(2) يوافق كل طرف متعاقد على أخذ الإجراءات اللازمة لإزالة جميع أشكال التمييز أو الممارسات التنافسية غير العادلة التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي لمؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

(3) تسهيلات النقل الجوي المقدمة لعامة المسافرين يجب أن تكون متصلة باحتياجات العامة لمثل هذا النقل.

(4) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يضع في الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا يخل بلا داع بفرصتها بتقديم الخدمات الجوية المذكورة في هذه الاتفاقية

(5) يجب أن يظل الهدف الأول لتقديم الخدمات المتفق عليها والتي تقدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة وفقاً لهذه الاتفاقية هو إتاحة سعة معقولة تفي باحتياجات النقل بين البلدين الذي تكون فيه مؤسسة النقل الجوي وطنية ودولة الوجهة النهائية للنقل. ممارسة الحق في أخذ

المادة 14

تحديد التعريفات

1) على كلا الطرفين المتعاقدين السماح لمؤسسة النقل الجوي المعنية بوضع التعريفات للخدمات الجوية بناء على اسس تجارية للسوق بما في ذلك تكاليف التشغيل وخصائص الخدمة ومصالح المستخدمين والربح المعقول وأي اعتبارات أخرى للسوق.

2) يجوز لكلا الطرفين المتعاقدين طلب إخطار أو تسجيل التعريفات المفروضة للرحلات من وإلى إقليمها لدى سلطات الطيران التابعة لديها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر وقد يتطلب إيداع هذا الإخطار أو التسجيل قبل البدء بعرض التعريفات من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين

3) دون التمييز لقوانين المنافسة وحماية المستهلك المطبقة والسائدة لدى كل من الطرفين المتعاقدين لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين التصرف بشكل فردي لمنع البدء في أو استمرار تعرفه مقترحة أو مفروضة من قبل مؤسسة نقل جوي معينة لدى الطرف المتعاقد الآخر ذات صلة بالخدمات الجوية الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يكون التدخل كما هو موضح في الفقرة (4) أدناه يكون مقتصرًا على:

أ- منع أي أسعار أو ممارسات تمييزية غير معقولة.

ب- حماية المستهلكين من الأسعار العالية بشكل غير معقول أو مقيدة وذلك لإساءة استغلال لوضع مهيمن أو بسبب ممارسات متضاربة بين مؤسسات النقل الجوي.

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المخفضة بصورة اصطناعية.

4) دون التمييز لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة يجوز لسلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين رفض التعريفات المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر في حال اكتشاف سلطات الطيران ان التعريفات المقترحة من قبل مؤسسات النقل تقع ضمن ما جاء في الفقرة (3) من هذه المادة في هذه الحالة تقوم سلطة الطيران المعنية بالتالي:

أ- إرسال إخطار استياء لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر ولمؤسسة النقل الجوي المعنية في أقرب فرصة ممكنة وفي مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ ارسال الإخطار أو التسجيل للتعريف.

ب- طلب المشاورات وفقا للإجراءات المتبعة في الفقرة (5) من هذه المادة إلا في حال اتفاق كل من سلطات الطيران برفض التعريفات المقترحة كتابة فتعتبر هذه التعريفات في حكم الموافق عليها.

5) يجوز لسلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين طلب عقد مشاورات مع سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بشأن أية

أو إنزال حركة نقل جوي دولي في نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر قادمة من أو متجهة إلى بلدان ثالثة على نقطة أو نقاط في الطرق المحددة الموضحة في هذه الاتفاقية يكون وفقا للمبادئ العامة لتطوير المنتظم لحركة النقل الجوي التي يتعهد بها الطرفان وتكون خاضعة للمبدأ العام بأن تكون السعة متناسبة مع:

أ- احتياجات الحركة الجوية بين بلد المنشأ وبلدان المقصد النهائي للحركة الجوية.

ب- احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي، و

ج- احتياجات الحركة الجوية في المنطقة التي يمر بها الخط الجوي بعد مراعاة الخطوط الداخلية والخطوط الإقليمية

6) يتعين على كل طرف متعاقد السماح لمؤسسة النقل الجوي المعنية بتحديد السعة وعدد الرحلات لحركة النقل الجوي الدولي التي تقدمها وفقا لاحتياجات السوق التجارية وبالتوافق مع هذا الحق لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تقييد التشغيل بشكل فردي لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر إلا وفقا لشروط هذه الاتفاقية أو ما قد يلزم الجمارك أو لأسباب تقنية أو تشغيلية أو بيئية وفقا للشروط المذكورة في المادة (15) من المعاهدة.

المادة 12

اعتماد جداول التشغيل والفترات الزمنية

1) على مؤسسات النقل الجوي المعنية ان تقدم لسلطات الطيران المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين وذلك قبل (60) ستين يوما على الأقل قبل بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة طبقا للمادة (3) من هذه الاتفاقية مع تحديد طبيعة الخدمة وأنواع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وأي تعديلات لاحقة

2) على سلطات الطيران التي تتسلم جداول التشغيل هذه ان تقوم باعتمادها والموافقة عليها أو ان تقترح أي تعديلات عليها. وفي جميع الأحوال فإن على مؤسسات النقل الجوي المعنية عدم بدء تشغيل خدماتها قبل اعتماد الجداول من قبل سلطات الطيران المعنية وينطبق هذا المبدأ على التعديلات اللاحقة.

المادة 13

البيانات والإحصائيات

على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن تزود سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر في حال طلبها الإحصائيات الدورية أو البيانات الإحصائية الأخرى التي قد تحتاج إليها بصورة معقولة.

ب-قلق جدي من أن هناك قصور في المحافظة والالتزام بمعايير السلامة المعمول بها في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة فإن للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش، لغرض المادة (33) من المعاهدة، الحرية في أن يستنتج بأن المتطلبات التي على أساسها تم إصدار شهادة أو ترخيص لتلك الطائرة أو لطاقمها أو جعلها سارية المفعول ليست مطابقة أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

(5) في حال إذا ما رفض ممثلي مؤسسة (أو مؤسسات) نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين منح الإذن بإجراء تفتيش الساحة على طائرة تابعة لهم وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج وجود مخاوف جدية كما هو مشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة.

(6) كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه في وقف أو تعديل تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً إذا ما استنتج إن هذا الإجراء الفوري ضروري لضمان سلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي بناء على ما تسفر عنه نتيجة تفتيش الساحة أو سلسلة من عمليات تفتيش الساحة أو رفض السماح بإجراء هذا التفتيش أو ما تسفر عنه أية مشاورات يتم إجراؤها.

(7) يتم وقف اي إجراء يتم اتخاذه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرتين (2) و(6) إذا انتفى اساس اتخاذ ذلك الإجراء.

(8) شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والاجازات التي تصدر أو تعتمد صلاحيتها من قبل احد للطرفين المتعاقدين وما زالت سارية المفعول يجب الاعتراف بصلاحياتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات الجوية التي تتيحها هذه الاتفاقية شريطة ان تكون المتطلبات التي بموجبها أصدرت هذه الشهادات والاجازات أو اعتمدت صلاحيتها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد الموضوعة أو التي يتم وضعها طبقاً للمعاهدة وبالرغم من ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الاعتراف بصلاحية شهادات الأهلية والاجازات لغرض الرحلات فوق إقليمه الممنوحة أو المعترف بها لصالح مواطنيه بواسطة الطرف المتعاقد الآخر أو بأي دولة أخرى.

(9) إذا ما أصدرت سلطات الطيران في طرف متعاقد ترخيصاً لأي شخص أو مؤسسة (أو مؤسسات) نقل جوي معينة يتضمن الحقوق والشروط المشار إليها في الفقرة (8) من هذه المادة فيما يتعلق بطائرة تقوم بتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وكانت هذه الحقوق أو الشروط مسجلة لدى منظمة الطيران المدني الدولي ولكنها تسمح بوجود اختلاف عن المعايير المقررة بموجب المعاهدة فإن لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب إجراء

تعرفة تفرض من قبل مؤسسة النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر لخدمات النقل الجوي الدولي من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول بما في ذلك التعرفة التي تم تقديم إخطار بعدم الموافقة عليها. تعقد هذه المشاورات لمدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب. تتعاون سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين في تأمين المعلومات الضرورية لوضع حل معقول للموضوع محل الخلاف. عند التوصل لاتفاق على التعرفة التي تم إرسال إخطار بعدم الموافقة عليها فإن سلطات الطيران لكلا الطرفين تبذل أقصى جهدها لوضع هذا الاتفاق محل النفاذ، وفي حال عدم التوصل لاتفاق متبادل بهذا الشأن تدخل التعرفة حيز النفاذ أو يستمر العمل بها.

المادة 15

سلامة الطيران

(1) يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطاقم الطائرات والطائرات أو عملهما ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ ذلك الطلب.

(2) إذا ما اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين بعد هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ أو لا يلتزم بشكل فعال بمعايير السلامة في أي من تلك المجالات بما يتطابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة فإن الطرف المتعاقد الأول يقوم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر حول ما اكتشفه والخطوات الضرورية اللازمة لتطبيق الحد الأدنى من تلك المعايير وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الاجراءات التصحيحية المناسبة وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ هذه الاجراءات خلال خمسة عشر (15) يوماً أو أي فترة أطول يتم الاتفاق عليها فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة (5) من هذه الاتفاقية.

(3) على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (16) والمادة (33) من المعاهدة فقد تم الاتفاق على أنه عند تواجد طائرة لمؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعه لأحد الطرفين المتعاقدين تقوم بخدمات جوية من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر اثناء التواجد في داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإن للممثلين المعتمدين من قبل هذا الطرف المتعاقد إخضاع الطائرة للفحص من الداخل والخارج للتأكد من سريان مفعول وثائق الطائرة وطاقمها وسلامة حالة الطائرة الظاهرية وأجهزتها (وتسمى في هذه المادة تفتيش الساحة) على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير إقلاع الطائرة بشكل غير مقبول.

(4) إذا ما أسفر تفتيش الساحة أو سلسلة من عمليات تفتيش الساحة عن:

أ-قلق جدي من أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير المعمول بها في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة أو.

اراضيها لحماية الطائرات وتفتيش المسافرين وامتنعهم والقيام بعملية التحقق المناسبة على الطاقم والشحن(بما في ذلك امتعة الانتظار) ومستودعات الطائرات قبل واثناء الصعود او التحميل ويتم تعديل تلك التدابير اللازمة بمقابلة اي زيادة للخطر يوافق كل طرف متعاقد على ان مؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعنية قد يتطلب منها مراعاة احكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (3) والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لدخول او مغادرة او في حين تواجدها في اراضي الطرف المتعاقد الآخر يتعين على كل طرف متعاقد التصرف بشكل إيجابي لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بعمل تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.

(5) عند وقوع حادث او تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو غيرها من الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة هذه الطائرات أو ركبها أو طاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية فإن على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما البعض عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تهدف لإنهاء هذه الواقعة أو تهديد بأسرع مدة ممكنة لتقليل احتمال تعريض الأرواح للخطر.

(6) يتعين على كل طرف متعاقد اتخاذ مثل هذه التدابير والتي قد تجدها عملية لضمان احتجاز طائرة خضعت لفعل الاستيلاء غير المشروع او غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع في اراضيها ألا إذا اقتضى رحيلها لحماية الحياة البشرية كما كان ذلك ممكننا تتخذ هذه التدابير على اساس المشاورات المتبادلة.

(7) حينما تتوافر لاحد الطرفين المتعاقدين اساس معقولة تحمله على الاعتقاد بأن الطرف الآخر قد خرج عن احكام هذه المادة إنه يحق للطرف الاول طلب إجراء مشاورات فورية وتبدأ تلك المشاورات في غضون خمسة عشر (15) يوماً من تلقي مثل ذلك الطلب من اي من الطرفين المتعاقدين عدم الوصول الى اتفاق مرض خلال خمسة عشر (15) يوماً أو أية مدة يتفق عليها من بداية المشاورات يشكل اساساً لعدم منح الترخيص للمؤسسة او المؤسسات النقل الجوي التي يعينها الطرف الآخر أو لإلغائه أو تعليقه أو فرض شروط بشأنه حينما يبرر ذلك بوجود ظرف طارئ أو من أجل منع المزيد من حالات عدم الامتثال لأحكام هذه المادة فإن للطرف الأول الحق باتخاذ الإجراءات المؤقتة بهذا الشأن في أي وقت يجب وقف أي إجراء يتخذ وفقاً لهذه الفقرة عند امتثال الطرف المتعاقد الآخر للأحكام الأمنية من هذه المادة.

المادة 17

المشاورات والتعديلات

(1) تتشاور سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين فيما بينهما من أجل تحقيق تعاون أوثق والاتفاق في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية.

مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الأول وفقاً لأحكام المادة (17) من هذه الاتفاقية بهدف الوصول الى اتفاق بأن تلك الحقوق والشروط مقبولة لديهما وعند الاخفاق في التوصل إلى اتفاق مرض فإن ذلك سوف يشكل أساساً لإعمال أحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية.

المادة 16

أمن الطيران

(1) يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسكاً مع حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من افعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا على وجه النصوص وفقاً لأحكام الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م والبروتوكول المكمل له بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 24 فبراير 1988م واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض اكتشافها الموقعة في مونتريال 1 مارس 1991م وأية اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان

(2) يقدم الطرفان المتعاقدان عند طلب كل المساعدات الضرورية لبعضهما لمنع افعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات الملاحة الجوية واي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

(3) يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقتهما المتبادلة بما يتفق مع معايير أمن الطيران بقدر ما يتم تطبيقها من قبل الطرفين المتعاقدين والممارسات التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي واسمها ملاحق للمعاهدة تلزم مشغلي الطائرات المسجلة لديهما والمشغلين الذين يتخذون مركز أعمالهم الرئيسي او محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما وكذلك مشغلي المطارات في اقليميهما بالتقيد بما يتفق مع الاحكام الخاصة بأمن الطيران يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأية اختلافات بين المعايير والممارسات الوطنية المتعلقة بأمن الطيران وبين معايير أمن الطيران الواردة في المعاهدة. ولأي من الطرفين المتعاقدين ان يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر بشأن اية اختلافات من هذا القبيل

(4) يتعين على كل طرف متعاقد ضمان اتخاذ تدابير فعالة داخل

كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي وفيما يتعلق بجميع النواحي الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تقوم بتحديد الإجراءات الخاصة بها. (4) تحاول هيئة التحكيم أن تقدم حكماً كتابياً خلال (60) يوماً بعد الانتهاء من جلسات الاستماع أو في حال أن لم تعقد جلسات الاستماع خلال (60) يوماً من تقديم الردود. (5) إن قرار هيئة التحكيم يعتبر نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع. (6) في حال ما لم يمثل أي من الطرفين المتعاقدين للقرار الصادر وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر تقييد أو تعليق أو إلغاء أي من الحقوق أو الامتيازات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 19

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الحق أن يبلغ الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت بقراره إنهاء هذه الاتفاقية ويجب أن يتزامن ذلك مع إرسال نسخة من هذا التبليغ إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي فإذا ما تم هذا التبليغ ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر (12) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر لهذا التبليغ إلا إذا جرى سحبها بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليم التبليغ فإنه يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي نسخته من التبليغ.

المادة 20

التوافق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال دخول معاهدة متعددة الأطراف خاصة بالنقل الجوي حيز النفاذ تخص الطرفين المتعاقدين فإنه يتم تعديل هذه الاتفاقية لتتماشى مع جاء في الاتفاقية المتعددة الأطراف وأي مشاورات بهدف تحديد إلى أي مدى يتم إنهاء هذه الاتفاقية أو تعليقها أو التعديل أو الإضافة عليها وفقاً لأحكام المعاهدة المتعددة الأطراف فإنها يجب أن تكون وفقاً للفقرة (2) من المادة (17) من هذه الاتفاقية

المادة 21

التسجيل

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 22

العناوين

إن استخدام العناوين في بداية كل مادة في هذه الاتفاقية هو بغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية

(2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذه الاتفاقية أو جدول طرق على أن تبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام هذا الطلب.

(3) أي تعديلات لهذه الاتفاقية يتفق عليها نتيجة لهذه المشاورات فيجب اعتمادها من قبل كل طرف متعاقد طبقاً لإجراءاته الدستورية وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي توضح هذا الاعتماد.

(4) إذا ما كانت التعديلات تتعلق بجدول الطرق فقط فإن المشاورات تجري ما بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين وعندما تتفق هذه السلطات على جدول طرق جديد أو معدل فإن التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم تأكيدها في اليوم الذي تتفق عليه سلطات الطيران المدني.

المادة 18

تسوية الخلافات

(1) إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما في المقام الأول إلى تسويته عن طريق المفاوضات فيما بينهما.

(2) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية الخلاف من خلال المفاوضات في غضون ستين (60) يوماً وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف إلى شخص أو جهة أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي:

أ- يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين بترشيح المحكم الخاص به خلال ستين (60) يوماً فسوف يتم ترشيح المحكم من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر.

ب- يكون المحكم الثالث من مواطني دولة ثالثة ويتولى رئاسة هيئة التحكيم ويتم تعيينه وفقاً لما يلي:

1- بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين

2- إذا لم يتفق الطرفان على تعيينه خلال (60) يوماً يجري تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في حال كان رئيس مجلس منظمة الطيران المدني من نفس جنسية أحد الطرفين المتعاقدين يقوم نائب الرئيس ذو المرتبة الأعلى والذي يستوفي فيه الأهلية بتعيين المحكم الثالث

(3) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيله في جلسات التحكيم أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يتحملها

**AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE
OF KUWAIT
AND
THE GOVERNMENT OF
BELIZE**

**Air Services Agreement
Table of Contents**

Preamble

Article 1 – Definitions

Article 2 – Applicability of the Convention

Article 3 – Granting of Rights and Privileges

Article 4 – Designation and Authorization

Article 5 – Revocation, Limitation and Imposition of Conditions

Article 6 – User Charges

Article 7 – Exemptions from Custom Duties and other Charges

Article 8 – Financial Provisions

Article 9 – Technical and Commercial Representation

Article 10 – Entry and Clearance Regulations

Article 11 – Capacity Provisions

Article 12 – Timetable Submission and Slots

Article 13 – Information and Statistics

Article 14 – Establishment of Tariffs

Article 15 – Aviation Safety

Article 16 – Aviation Security

Article 17 – Consultations and Modifications

Article 18 – Settlement of Disputes

Article 19 – Termination

Article 20 – Conformity with Multilateral Convention

Article 21 – Registration

Article 22 – Titles

Article 23 – Entry into Force

Annex – Route Schedule

**AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF
KUWAIT
AND
THE GOVERNMENT OF BELIZE**

The Government of the State of Kuwait and the

المادة 23

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية لدى كل طرف متعاقد ويقوم كل طرف متعاقد بإخطار الآخر عن استكماله لهذه الإجراءات من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي من تاريخ استلام الإخطار الأخير وإثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذه الاتفاقية

تم تحريره في مدينة الكويت في اليوم 2 من مايو عام 2017م من نسختين أصليتين لكل منهما باللغة العربية والإنجليزية ولهم حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية أو ملحقها يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة دولة الكويت
سلمان صباح السالم الحمود الصباح
رئيس الطيران المدني

عن
حكومة بيليز
هوزي مانبول هيريديا
وزير السياحة والطيران المدني

الملحق
جدول الطرق

القسم 1

الطرق التي يجري تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين

من	نقاط متوسطة	الى	نقاط فيما وراء
اي نقاط في دولة الكويت	اي نقاط	اي نقاط في بيليز	اي نقاط

القسم 2

الطرق التي يجري تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل بيليز في كلا الاتجاهين

من	نقاط متوسطة	الى	نقاط فيما وراء
اي نقاط في بيليز	اي نقاط	اي نقاط في دولة الكويت	اي نقاط

ملاحظات

(1) يجوز بناء على اختيار مؤسسات النقل الجوي المعينة إلغاء النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء على أي أو جميع الرحلات شريطة أن تبدأ وتنتهي تلك الخدمات المتفق عليها في نقطة بأقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين تلك المؤسسة.

(2) يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أي من الطرفين المتعاقدين ان تمارس حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة على أي النقاط المتوسطة و/ أو اي النقاط فيما وراء على أي أو جميع الرحلات الجوية

carriage by aircraft of passengers, baggage, cargo and mail, separately or in combination, for remuneration or hire;

f) "Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any annex adopted under Article (90) of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles (90) and (94) thereof so far as these Annexes and amendments have been adopted by both Contracting Parties;

g) "Designated Airline" means any airline that one Contracting Party has designated in writing to the other Contracting Party in accordance with Article (4) of this Agreement as being an airline which is to Operate the agreed services on the routes specified in accordance with Article (3) of this Agreement;

b) "Route Schedule" means the Route Schedule annexed to this Agreement or as amended in accordance with the provisions of Article (17) of this Agreement;

i) "Tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail;

j) "Territory" in relation to a State, has the meaning assigned to it in Article (2) of the Convention;

k) "User Charge" means a charge made to airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security property, or facilities.

ARTICLE 2

APPLICABILITY OF THE CONVENTION

The provisions of this Agreement shall be subject to the provisions of the Chicago Convention insofar as those provisions are applicable to the Contracting Parties.

ARTICLE 3

GRANTING OF RIGHTS AND PRIVILEGES

1) Each Contracting Party grants to the other

Government of Belize hereinafter called the Contracting Parties,

Desiring to foster the development of Air Services between the State of Kuwait and Belize and to promote in the greatest possible measure international co-Operation in this field,

Desiring to apply to these services the principles and provisions of the Convention on International Civil Aviation and of the International Air Services Transit Agreement opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944,

Desiring to ensure the highest degree of safety and security in international air services and reaffirming their grave concern about acts or threats against the security of aircraft, which jeopardize the safety of persons or property, adversely affect the operation of air services, and undermine public confidence in the safety of civil aviation.

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the text otherwise requires:

a) "Aeronautical Authorities" means in the case of the State of Kuwait, the Directorate General of Civil Aviation, and in the case of Belize, the Ministry of Tourism and Civil Aviation through the Belize Department of Civil Aviation, or in both cases any other person or agency authorised to perform the functions exercised at present by the said authorities;

b) "Agreed Services" means scheduled air services on the routes specified in the Annex to this Agreement for the transport of passengers, cargo and mail in accordance with the agreed capacity entitlements;

c) "Agreement" means this Agreement, its Annex, and any amendments thereto;

d) "Air Service", "International Air Service", "Stop for Non-Traffic Purposes" and "Airline" shall for the purpose of this Agreement, have the meaning laid down in Article (96) of the Convention;

e) "Air Transportation" means the public

in Article (3) of this Agreement, provided that:

- a. the airline has its principle place of business and permanent residence in the territory of the Contracting Party designating that airline; and
- b. the Contracting Party designating the airline maintains effective regulatory control of the airline, and that airline holds a valid Air Operator's Certificate (AOC) issued by that Contracting Party; and
- c. the Contracting Party designating the airline is in compliance with the provisions set forth in Article (15) and Article (16) of this Agreement; and
- d. the designated airline is qualified to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air transport services by the Contracting Party receiving the designation.

3) On receipt of the operating authorization of paragraph (2), a designated airline may at any time begin to Operate the agreed services for which it is so designated, provided that the airline complies with the applicable provisions of this Agreement.

ARTICLE 5

REVO CATION LMITATION AND IMPOSITION OF CONDITIONS

I) The Aeronautical Authorities of each Contracting Party shall have the right to withhold the authorizations referred to in Article (4) of this Agreement with respect to an airline designated by the other Contracting Party, and to revoke, suspend or impose conditions on such authorizations, temporarily or permanently when:

- a. the airline does not have its principle place of business or its permanent residence in the territory of the Contracting Party designating that airline; or
- b. the Contracting Party designating the airline fails to maintain effective regulatory control of the airline, and that airline fails to holds a valid Air Operator's Certificate (AOC) issued by that Contracting Party; or
- c. the Contracting Party designating the airline fails to comply with the provisions set forth in

Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of operating international air services on the routes specified in the Route Schedule.

2) Subject to the provisions of this Agreement, the airline or airlines designated by each Contracting Party shall enjoy the following rights:

- a. The right to fly without landing across the territory of the other Contracting Party;
- b. The right to make stops in the territory of the other Contracting Party for non-traffic purposes;
- c. The right to make stops at the point(s) on the route(s) specified in the Route Schedule of this Agreement for the purpose of taking on board and discharging international traffic in passengers, cargo and mail; and
- d. The rights otherwise specified in this Agreement.

3) The airlines of each Contracting Party, other than those designated under Article (4) of this Agreement, shall also enjoy the rights specified in paragraphs 2(a) and 2(b) of this Article.

4) Nothing in this Article shall be deemed to confer on the designated airline(s) of one Contracting Party the privilege of taking on board, in the territory of the other Contracting Party, passengers, cargo and mail for remuneration and destined for another point in the territory of the other Contracting Party.

ARTICLE 4

DESIGNATION AND AUTHORIZATION

1) Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more airlines to operate the agreed services on the specified routes in accordance with this Agreement, and to withdraw or alter such designation.

2) On receipt of such a designation, and of application from the designated airline, in the form and manner prescribed for operating authorization, and technical permission, each Contracting Party shall grant the appropriate operating authorization with minimum procedural delay to exercise the rights specified

Party, as well as their regular equipment, Spare parts, supplies of fuels and lubricants and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) on board such aircraft shall be exempt from all customs duties, inspection fees and other duties or taxes on arriving in the territory of the other Contracting Party, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported.

2) Supplies of fuels, lubricants, spare parts, regular equipment and aircraft stores introduced in the territory of each Contracting Party or on behalf of the designated airline(s) of the other Contracting Party or taken on board the aircraft operated by such designated airline(s) and intended solely for use in the operation of international air services shall be exempt from all national duties and charges, including customs duties and inspection fees imposed in the territory of the first Contracting Party, even when those supplies are to be used on the parts of the journey performed over the territory of the Contracting Party in which they are taken on board. The materials referred to above may be required to be kept under customs supervision or control.

3) The regular airborne equipment, Spare parts, aircraft stores and supplies of fuels and lubricants retained on board the aircraft of either Contracting Party may be unloaded in the territory of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of that Contracting Party, who may require that those materials be placed under their supervision up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

4) Moveable properties of the designated airline(s) of one Contracting Party such as office equipment, stationery, travel documents including airline tickets, airway bills as well as publicity material and give-away items, introduced in the territory of the other Contracting Party shall be exempt from all customs duties, inspection fees and other duties or taxes.

Article 15 (Aviation Safety) and Article 16 (Aviation Security) of this Agreement; or
d. the designated airline is not qualified to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air transport services by the Contracting Party receiving the designation.

2) Unless immediate action is essential to prevent infringement of the laws and regulations referred to above or unless safety or security requires action in accordance with the provisions of Articles 15 (Aviation Safety) or Article 16 (Aviation Security), the rights enumerated in paragraph (1) of this Article shall be exercised only after consultations between the Aeronautical Authorities in conformity with Article 1? (Consultations and Modifications) of this Agreement.

ARTICLE 6

USER CHARGES

1) Neither Contracting Party shall impose or permit to be imposed on the designated airlines of the other Contracting Party user charges higher than those imposed on its own airlines operating similar international services.

2) Each Contracting Party shall encourage consultations on user charges between its competent charging authority or airport or air navigation service provider and airlines using the service and facilities provided by those charging authorities or, service providers, where practicable through those airlines' representative organizations. Reasonable notice of any proposals for changes in user charges should be given to such users to enable them to express their views before changes are made. Each Contracting Party shall further encourage its competent charging authority, or service providers, and such users to exchange appropriate information concerning user charges.

ARTICLE 7

EXEMPTIONS FROM CUSTOM DUTIES AND OTHER CHARGES

1) Aircraft operated on international air services by the designated airline(s) of one Contracting

the territory of the other Contracting Party.

4) In case of nomination of a general agent or general sales agent, this agent shall be appointed in accordance with the relevant applicable laws and regulations of each Contracting Party.

5) In accordance with the applicable national laws and regulations of each Contracting Party, each designated airline shall have the right to engage in the sale of air transportation in the territory of the other Contracting Party directly or through its agents and any person shall be able to purchase such transportation.

ARTICLE 10

ENTRY AND CLEARANCE REGULATIONS

1) The laws, rules and regulations in force in each Contracting Party relating to entry into or departure from its territory of passengers, crew, cargo and mail of aircraft (such as regulation relating to entry, clearance, immigration, passports, customs and quarantine) shall be applicable to the passengers, crew, cargo and mail of the aircraft of an airline designated by the other Contracting Party while in the territory of the first Contracting Party.

2) The laws and regulations of a Contracting Party relating to the admission into, stay in, or departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of both Contracting Parties without distinction as to nationality.

ARTICLE 11

CAPACITY PROVISIONS

1) Each designated airline shall have a fair and equal opportunity to provide the agreed services specified in the Agreement.

2) Each Contracting Party shall endeavor to _ undertake the necessary actions to eliminate all forms of discrimination or unfair competitive practices adversely affecting the competitive position of a designated airline of the other Contracting Party.

3) The air transport facilities available to the travelling public should bear a close relationship to the requirements of the public for such

5) In the event that the designated airline or airlines of one Contracting Party owing to an emergency situation enter into arrangement with another airline or airlines for the loan or use of any of the items specified in paragraphs (1), (2) and (3) of this Article, the exemptions provided for in this Article shall be available to such airline.

ARTICLE 8

FINANCIAL PROVISIONS

Subject to the national laws and regulations of each Contracting Party, each Contracting Party undertakes to grant the designated airline or airlines of the other Contracting Party the right of free transfer, at the applicable rate of exchange, of the excess of receipts over expenditure (including any interest earned on deposit awaiting remittance) achieved in its territory in connection with the carriage of passengers, baggage, mail shipments and cargo by the designated airline or airlines of the other Contracting Party. Whenever the payments system between the Contracting Parties is governed by a special agreement, that agreement shall apply.

ARTICLE 9

TECHNICAL AND COMMERCIAL

REPRESENTATION

1) The designated airline or airlines of one Contracting Party shall have the right to maintain its own representation in the territory of the other Contracting Party.

2) The designated airline or airlines of one Contracting Party may, in accordance with the laws and regulations of the other Contracting Party relating to entry, residence and employment bring in and maintain in the territory of the other Contracting Party managerial sales, technical, operational and other specialist staff required for the provision of air services.

3) Subject to the exclusion in paragraph (4) herein, the designated airline or airlines of each Contracting Party shall have the right to use the services and personnel of any other organization, company or airline operating in

relevant authorities of the Contracting Parties not later than sixty (60) days prior to the initiation of the agreed services on the specified routes in accordance with Article (3) of this Agreement, the type of service, aircraft and the Time Slots or any modification thereof.

2) The relevant authorities receiving such Time Slots shall normally approve the Time Slots or suggest modifications thereto. In any case the designated airlines shall not commence their services before the Time Slots are approved by the relevant authorities concerned. This provision shall likewise apply to subsequent changes.

ARTICLE 13

INFORMATION AND STATISTICS

The Aeronautical Authorities of either Contracting Party shall furnish to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party at their request such periodic or other statistical data as may be reasonably required.

ARTICLE 14

ESTABLISHMENT OF TARIFFS

1) Each Contracting Party shall allow tariffs for air services to be established by each designated airline based on commercial considerations in the market place, including the cost of operation, the characteristics of the service, the interests of users, a reasonable profit and other market considerations.

2) Each Contracting Party may require notification to or filing with its Aeronautical Authorities of tariffs to be charged to or from its territory by airlines of the other Contracting Party. Such notification or filing by the airlines of both Contracting Parties may be required to be made no later than the initial offering of a price.

3) Without prejudice to the applicable competition and consumer protection laws prevailing in each Contracting Party, neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the commencement or continuation of a tariff proposed to be charged or charged by a designated airline of the other Contracting

transport.

4) Each Contracting Party shall take into consideration the interests of the designated airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly their opportunity to offer the services covered by this Agreement.

5) Services provided by a designated airline under the Agreement shall retain as their primary objective the provision of capacity adequate to the traffic demands between the countries of which such airline is a national and the country of ultimate destination of the traffic. The right to embark or disembark on such services international traffic destined for and coming from third countries at a point or points on the routes specified in this Agreement shall be exercised in accordance with the general principles of orderly development of international air transport to which both Contracting Parties subscribe and shall be subject to the general principle that capacity should be related to:

- a. The traffic requirements between the country of origin and the countries of ultimate destination of the traffic;
- b. The requirements of through airline operations; and
- c. The traffic requirements of the area through which the airline passes, after taking account of local and regional services.

6) Each Contracting Party shall allow each designated airline to determine the frequency and capacity of the international air transport it offers, according to commercial and market-based considerations. Consistent with this right, neither a Contracting Party shall unilaterally restrict the operations of the designated airlines of the other, except according to the terms of this Agreement or as may be required for customs, technical, operational or environmental reasons, under uniform conditions consistent with Article 15 of the Convention.

ARTICLE 12

TIMETABLE SUBMISSION AND SLOTS

1) The designated airlines shall submit to the

Contracting Parties shall cooperate in securing the necessary information for a reasoned resolution of the issue. If an agreement is reached with respect to a tariff for which a notice of dissatisfaction has been given, the Aeronautical Authorities of each Contracting Party shall use their best efforts to put that agreement into effect. If such mutual agreement is not reached, the tariff shall go into effect or continue in effect.

ARTICLE 15

AVIATION SAFETY

1) Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrew, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2) If following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards and that other Contracting Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed shall be grounds for the application of Article 5 (Revocation, Limitation and Imposition of Conditions) of this Agreement.

3) Notwithstanding the obligations mentioned in Articles 16 and 33 of the Convention it is agreed that any aircraft operated by the airline or airlines of one Contracting Party on services to or from the territory of the other Contracting Party may, while within the territory of the other Contracting Party, be made the subject of an examination by the authorized representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft to check both

Party in connection with the international air services provided for under this Agreement. Intervention, as described in paragraph (4) below, by the Contracting Parties shall be limited to:

- a. Prevention of unreasonably discriminatory prices or practices;
- b. Protection of consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position or due to concerted practice among airlines;
- c. Protection of airlines from prices that are artificially low.

4) Without prejudice to the provisions of paragraph (3) of this Article, the Aeronautical Authorities of either Contracting Party may expressly disapprove tariffs submitted by the designated airlines of the other Contracting Party, where such Aeronautical Authorities find that a tariff proposed to be charged by such airlines falls within the categories set forth in paragraph (3) of this Article. In such event, the concerned Aeronautical Authority:

- a. shall send notification of its dissatisfaction to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, and to the airline involved, as soon as possible, and in any event, not later than thirty (30) days after the date of notification or filing of the tariff in question; and
- b. may request consultations in accordance with the procedures established under paragraph (5) of this Article. Unless both Aeronautical Authorities have agreed to disapprove the tariff in question in writing, the tariff shall be treated as having been approved.

5) The Aeronautical Authorities of each Contracting Party may request consultations with the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party on any tariff charged by an airline of the other Contracting Party for international air services to or from the territory of the first Contracting Party, including tariffs for which a notice of dissatisfaction has been given. These consultations shall be held no later than fifteen (15) days after receipt of the request. The Aeronautical Authorities of both

Article above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

8) Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force, shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. Each Contracting Party reserves the right, however to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own territory, certificates of competency and licenses granted to its own operators or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

9) If the privileges or condition of the licenses or certificates referred to in paragraph (8) of this Article above, issued by the Aeronautical Authorities of one Contracting Party to any person or designated airline or airlines or in respect of an aircraft operating the agreed services on the specified routes would permit a difference from the standards established under the Convention, and which difference has been filed with the International Civil Aviation Organization, the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party may request consultations in accordance with Article (17) of this Agreement with the Aeronautical Authorities of that Contracting Party with a view to satisfying themselves that the practice in question is acceptable to them. Failure to reach a satisfactory agreement will constitute grounds for the application of Article (5) of this Agreement.

ARTICLE 16

AVIATION SECURITY

1) The Contracting Parties reaffirm, consistent with their rights and obligations under international law, that their obligations to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an

the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "Ramp Inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.

4) If any ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:

a. Serious concerns that an aircraft or the Operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, or

b. Serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention;

The Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid, or that the requirements under which that aircraft is operated, are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

5) In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of an aircraft Operated by the airline or airlines of one Contracting Party in accordance with paragraph (3) of this Article above is denied by the representative of that airline, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in paragraph (4) of this Article above arise and draw the conclusions referred in that paragraph.

6) Each Contracting Party reserves the right to suspend or vary the operating authorization of an airline of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

7) Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs (2) or (6) of this

national regulations and practices and the aviation security standards established by the Convention. Either Contracting Party may request consultations with the other Contracting Party at any time to discuss any such differences.

4) Each Contracting Party shall ensure that effective measures are taken within its territory to protect aircraft, to screen passengers and their carry-on items, and to carry out appropriate checks on crew, cargo (including hold baggage) and aircraft stores prior to and during boarding or loading and that those measures are adjusted to meet the increase in the threat. Each Contracting Party agrees that it's designated airline or airlines may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph (3) required by the other Contracting Party for entrance into, departure from, or while within, the territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall also act favourably upon any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5) When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate as rapidly as possible such incident or threat, commensurate with minimum risk to life.

6) Each Contracting Party shall take such measures, as it may find practicable, to ensure that an aircraft subject to an act of unlawful seizure or other acts of unlawful interference which has landed in its territory is detained on the ground unless its departure is necessitated by the overriding duty to protect human life. Wherever practicable, such measures shall be taken on the basis of mutual consultations.

7) When a Contracting Party has reasonable grounds to believe that the other Contracting

integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on the 14th of September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on the 16th of December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on the 23rd of September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation Supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on the 24th of February 1988, the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purposes of Detection signed at Montreal on the 1st of March 1991, and any other convention relating to aviation security to which the Contracting Parties shall become party.

2) The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3) The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security standards and, so far as they are applied by them, the Recommended Practices established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention; and shall require that Operators of aircraft of their registry, operators who have their principal place of business or permanent residence in their territory, and the operators of airports in their territory, act in conformity with such aviation security provisions. Each Contracting Party shall advise the other Contracting Party of any difference between its

or revised Route Schedule, the agreed amendments shall come into force on the date agreed in writing by the Aeronautical Authorities.

ARTICLE 18

SETTLEMENT OF DISPUTES

1) If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall, in the first instance endeavor to settle it by negotiations between themselves.

2) If the Contracting Parties fail to reach within sixty (60) days a settlement by negotiations they shall refer the dispute for decision to a person or body or at the request of one of the Contracting Parties to an arbitration tribunal. The arbitration tribunal shall be composed as follows:

a. Each Contracting Party shall nominate an arbitrator; if one Contracting Party fails to nominate its arbitrator within sixty (60) days, such arbitrator shall be nominated by the President of the Council of the International Civil Aviation Organization at the request of the other Contracting Party.

b. The third arbitrator, who shall be a national of a third state and who shall preside over the arbitration tribunal, shall be nominated either:

i. By agreement between the Contracting Parties; or

ii. If within sixty (60) days the Contracting Parties do not so agree, by appointment of the President of the Council of the International Civil Aviation Organization by the request of either Contracting Party. If the President of the Council is of the same nationality as one of the Contracting Parties, the most senior Vice President who is not disqualified on that ground shall make the appointment.

3) The arbitral tribunal shall reach its decisions by a majority of votes. Such decisions shall be binding on both Contracting Parties. Each

Party has departed from the provisions of this Article, the first Contracting Party may request immediate consultations. Such consultations shall start within fifteen (15) days of receipt of such a request from either Contracting Party. Failure to reach a satisfactory agreement within fifteen (15) days from the start of consultations, or such other period as may be agreed upon between the Contracting Parties, shall constitute grounds for withholding, revoking, suspending or imposing conditions on the authorisations of the airline or airlines designated by the other Contracting Party. When justified by an emergency, or to prevent further non-compliance with the provisions of this Article, the first Contracting Party may take interim action at any time. Any action taken in accordance with this paragraph shall be discontinued upon compliance by the other Contracting Party with the security provisions of this Article.

ARTICLE 17

CONSULTATIONS AND MODIFICATIONS

1) Consultations shall take place as needed between the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties in order to achieve closer cooperation and agreement in all matters pertaining to the application of this Agreement.

2) Each Contracting Party may at any time request consultations with the other Contracting Party for the purpose of amending this Agreement or the Route Schedule. Such consultations shall begin within a period of thirty (30) days from the date of receipt of such request.

3) Any amendment to this Agreement shall enter into force on the date agreed upon by the Contracting Parties, which shall be after the date that both Contracting Parties indicate to each other through the exchange of diplomatic notes that they have completed their respective internal legal procedures.

4) If the amendment relates only to the Route Schedule, the consultations shall be between the Aeronautical Authorities of both Contracting Parties. When these authorities agree on a new

ARTICLE 20

CONFORMITY WITH MULTILATERAL
CONVENTIONS

If a multilateral agreement concerning air transport comes into force in respect of both Contracting Parties, the present Agreement shall be amended so as to conform with the provisions of that multilateral agreement. Any discussions with a view to determining the extent to which this Agreement is terminated, superseded, amended or supplemented by the provisions of the multilateral convention, shall take place in accordance with paragraph (2) of Article 17 (Consultations and Modifications) of this Agreement

ARTICLE 21

REGISTRATION

This Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 22

TITLES

Titles are inserted in this Agreement at the head of each Article for the purpose of reference and convenience only and in no way to define, limit or describe the scope or intent of this Agreement.

ARTICLE 23

ENTRY INTO FORCE

This Agreement shall enter into force after the Contracting Parties notify each other of the fulfillment of their respective internal legal requirements, which shall be done through the exchange of the diplomatic notes.

The Agreement shall come into force on the first day of the next month from the date of the receipt of the last notification.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorized by their respective Governments have signed this Agreement.

Contracting Party shall bear the cost of its own member as well as of its representation in the arbitral proceedings; the cost of the chairman and any other costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. In all other respects, the arbitral tribunal shall have its own procedure.

4) The arbitral tribunal shall attempt to give a written decision within sixty (60) days after completion of the hearing or, if no hearing is held, sixty (60) days after the date both replies are submitted.

5) The decision of the arbitral tribunal shall be final and binding upon the parties to the dispute.

6) If and for so long as either Contracting Party fails to comply with a decision under paragraph (5) of this Article, the other Contracting Party may limit, suspend or revoke any rights or privileges under this Agreement.

ARTICLE 19

TERMINATION

Either Contracting Party may at any time notify the other Contracting Party "in writing through diplomatic channels of its decision to terminate this Agreement. A copy of the notice shall be sent simultaneously to the Secretary General of the International Civil Aviation Organization. If such notice is given, this Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt by the other Contracting Party of the notice to terminate, unless by agreement between the Contracting Parties the notice under reference is withdrawn before the expiry of that period. If the other Contracting Party fails to acknowledge receipt, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the date of the receipt by the Secretary General of the International Civil Aviation Organization of his copy.

مرسوم رقم 218 لسنة 2017

بتعيين وكيل وزارة مساعد

بالديوان الأميري

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم 29 لسنة 1962 في شأن موظفي الديوان
 الأميري المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1978 ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة
 المدنية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ
 الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية
 والمراسيم المعدلة له ،
 - وبناءً على عرض سمو رئيس مجلس الوزراء ،
 - وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

- يُعين / تمام مشعل مبارك الصباح - بدرجة وكيل وزارة مساعد
 - بالديوان الأميري .

مادة ثانية

- على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
 المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 ذو الحجة 1438 هـ

الموافق : 30 أغسطس 2017 م

Done at Kuwait City this 2nd day of May 2017, in two originals, each in the Arabic and English languages, all texts being equally authentic. However, in case of divergence of interpretation of this Agreement or its Annex the English text shall prevail.

For the Government
of the State of KuwaitFor the Government
Of BelizeSalman Sabah Al-Salem Al-
Homoud Al-Sabah
President of Civil AviationJose Manuel Heredia
Minister of Tourism
and Civil Aviation

ANNEX

ROUTE SCHEDULE

Section 1:

Routes to be operated in both ways by the designated airline or airlines of the State of Kuwait:

FROM	INTERMEDIATE POINTS	TO	BEYOND POINTS
Any Points in the State of Kuwait	Any Points	Any Points in Belize	Any Points

Section 2:

Routes to be operated in both ways by the designated airline or airlines of Belize :

FROM	INTERMEDIATE POINTS	TO	BEYOND POINTS
Any Points in Belize	Any Points	Any Points in the State of Kuwait	Any Points

NOTES:

- 1) Intermediate points and points beyond may, at the option of the designated airlines, be omitted on any or all flights provided that the agreed services on these routes begin and terminate at a point in the territory of the Contracting Party designating the airline.
- 2) The designated airlines of either Contracting Party, on any or all flights, may exercise fifth freedom traffic rights at any of the intermediate and/or beyond points.

مرسوم رقم 219 لسنة 2017

بتجديد تعيين وكيل وزارة مساعد

بوزارة الكهرباء والماء

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة
1399هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام

الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى المرسوم رقم 280 لسنة 2013 بتعيين وكيل وزارة مساعد

بوزارة الكهرباء والماء ،

- وبناءً على عرض وزير الكهرباء والماء ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُجدد تعيين / جاسم محمد عبد الله النوري - بدرجة
وكيل وزارة مساعد بوزارة الكهرباء والماء ، وذلك لمدة
أربع سنوات اعتباراً من 2017/9/24 .

مادة ثانية

على وزير الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في
الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الكهرباء والماء

عصام عبد المحسن حمد المرزوق

صدر بقصر السيف في : 8 ذو الحجة 1438 هـ

الموافق : 30 أغسطس 2017 م

مرسوم رقم 220 لسنة 2017

بتكليف وزير الأشغال العامة

القيام بأعمال وزير الصحة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2016 بتشكيل الوزارة والمراسيم
المعدلة له ،

- وعلى المرسوم رقم 318 لسنة 2016 في شأن الإنابات الوزارية،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعهد إلى عبدالرحمن عبدالكريم محمد المطوع وزير الأشغال
العامة - بالإضافة إلى عمله - القيام بأعمال وزير الصحة
جمال منصور عبدالله الحربي أثناء غيابه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، وإبلاغه إلى مجلس
الأمة ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 ذو الحجة 1438 هـ

الموافق : 30 أغسطس 2017

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (11) لسنة 2017

بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية

مجلس الخدمة المدنية:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في

شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة

المدنية وتعديلاته.

- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية أرقام (2) لسنة 1997، و(2)

لسنة 2000 بشأن تنفيذ سياسة الإحلال، و(13) لسنة 2007

بشأن قواعد وإجراءات تكويت الوظائف الحكومية.

- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (7) لسنة

2017 المنعقد بتاريخ 2017/6/22 في ضوء مذكرة ديوان الخدمة

المدنية بشأن الإجراءات التنفيذية لتكويت الوظائف الحكومية.

قرر

مادة (1)

تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على الوزارات والإدارات الحكومية

والهيئات والمؤسسات ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة.

مادة (2)

تلتزم الجهات الحكومية المخاطبة بأحكام هذا القرار بتخفيض عدد

الموظفين غير الكويتيين العاملين لديها سنوياً وذلك حتى الوصول -بعد

خمس سنوات - بنسبة عدد الموظفين الكويتيين من إجمالي قوة العمالة

لدى الجهة الحكومية - إلى النسب المئوية المحددة قرين كل مجموعة من

المجموعات الوظيفية المصنفة (أو ما يقابلها من مسميات وظيفية

للجهات الحكومية التي تختلف مسمياتها الوظيفية عن المجموعات

الوظيفية المصنفة) وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (3)

يتولى ديوان الخدمة المدنية إعداد دراسة سنوية تشتمل على تحديد

المجموعات الوظيفية المشمولة بتكويت الوظائف والنسبة المئوية

المستهدفة لعدد الموظفين الكويتيين من إجمالي قوة العمالة لدى الجهة

وذلك في كل جهة حكومية على حدة، ومن ثم تحديد عدد الموظفين

غير الكويتيين الواجب إنهاء خدماتهم للوصول لتلك النسبة المئوية،

حتى يتم الوصول بعد خمس سنوات للنسبة المئوية المستهدفة لعدد

مرسوم رقم 221 لسنة 2017

بتكليف وزير الأشغال العامة

القيام بأعمال وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

ووزير الدولة لشئون البلدية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم رقم 312 لسنة 2016 بتشكيل الوزارة والمراسيم

المعدلة له ،

- وعلى المرسوم رقم 318 لسنة 2016 في شأن الإنايات الوزارية،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُعهد إلى عبدالرحمن عبدالكريم محمد المطوع وزير الأشغال

العامة - بالإضافة إلى عمله - القيام بأعمال وزير الأوقاف

والشئون الإسلامية ووزير الدولة لشئون البلدية محمد ناصر

عبد الله الجبري أثناء غيابه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، وإبلاغه إلى مجلس

الأمة ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 8 ذو الحجة 1438 هـ

الموافق : 30 أغسطس 2017 م

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (531) لسنة 2017 م

بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي

إدارة التأمين .

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع :

- على القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1961 بشأن قانون شركات ووكلاء التأمين .

- وعلى المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم 62 لسنة 2007 بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية .

- وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن الشركات .

- وعلى القانون رقم 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية .

- وعلى المرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة .

- وعلى القرار الوزاري رقم 21 لسنة 1963 بشأن ضوابط شركات التأمين ووكلائها .

- وعلى القرار الوزاري رقم 511 لسنة 2011 بشأن ضوابط شركات التأمين وإعادة التأمين وتعديلاته .

- وعلى القرار الوزاري رقم 149 لسنة 2015 بشأن تنظيم مهنة وسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين ووكلاء التأمين .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

الموظفين الكويتيين من إجمالي قوة العمالة وفقاً لما هو موضح بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (4)

يراعى تخفيض الوظائف فئة غير كويتي - التي تنطبق عليها هذه النسبة المحددة سنوياً من قبل ديوان الخدمة المدنية - من الميزانية، والتي تخلو تنفيذاً لأحكام هذا القرار، ويتم التنسيق مع وزارة المالية في هذا الشأن.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في: 5 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 27 من أغسطس 2017 م

جدول

بالمجموعات الوظيفية المصنفة والنسب المئوية المستهدفة

لعدد الموظفين الكويتيين من إجمالي قوة العمالة بعد خمس سنوات

النسبة المئوية المستهدفة لعدد الموظفين الكويتيين من إجمالي قوة العمالة بعد خمس سنوات	المجموعة الوظيفية
97%	مجموعة الوظائف الهندسية
70%	مجموعة وظائف التدريس والتعليم والتدريب
97%	مجموعة وظائف الخدمات الاجتماعية والتربوية والرياضية
100%	مجموعة وظائف نظم وتقنية المعلومات
95%	مجموعة وظائف العلوم
75%	مجموعة وظائف الثروة الحيوانية والزراعية والأحياء المائية
100%	مجموعة الوظائف البحرية
100%	مجموعة وظائف الآداب والإعلام والفنون والعلاقات العامة
95%	مجموعة الوظائف المالية والاقتصادية والتجارية
88%	مجموعة وظائف القانون والسياسة والشئون الإسلامية
100%	مجموعة وظائف التطوير والمتابعة الإدارية والإحصاء
98%	مجموعة وظائف الأدلة الجنائية والوقاية والإنقاذ
100%	مجموعة وظائف الدعم الإداري
80%	مجموعة الوظائف الحرفية
85%	مجموعة وظائف الخدمات

قرار إداري رقم (575) لعام 2017

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

-بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

-وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

-وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.

-وعلى القرار الوزاري رقم (497) لسنة 2017م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.

-وعلى الكتاب الوارد من مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1310) بتاريخ 2017/8/29 بشأن توصيات الاجتماع (2017/11) للجنة العليا للسلامة والأغذية المنعقدة بتاريخ 2017/8/27.

-وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.

-وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يرفع الحظر عن استيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة -المبردة - المجمدة -المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها وبيض المائدة من (مملكة السويد) وذلك بسبب خلوها من مرض انفلونزا الطيور.

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 8 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 30 أغسطس 2017م

قرر

المادة الأولى

تمنح صفة الضبطية القضائية لإثبات المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1961 وتعديلاته واللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة للشركات العاملة في مجال التأمين لمدة ثلاثة أشهر لموظفي إدارة التأمين التالية أسماءهم وهم على النحو التالي :-

1- السيدة / ايمان ابراهيم الأشوك مدير إدارة التأمين .

2- السيد / راشد أحمد الرشدان رئيس قسم الاشراف والرقابة .

3- السيد / علي حسين دشتي موظف من قسم الاشراف والرقابة .

4- السيد / قاسم فاضل يعقوب موظف من قسم التنسيق والمتابعة

5- السيدة / نادية عيد النصافي موظف من قسم الاشراف والرقابة

6- السيدة / أشراق عيسى الفيلكاوي موظف من قسم الاشراف والرقابة

المادة الثانية

- يكون لموظفي الإدارة المذكورين أعلاه ضبط وإثبات أية مخالفات لأحكام القوانين والقرارات الوزارية المشار إليها بالمادة الأولى وإثباتها في محاضر رسمية ، وذلك فيما يتعلق بطبيعة أعمالهم الوظيفية ، ويكون لهم في سبيل ذلك الحق في دخول مقر الشركات العاملة في مجال التأمين وإعادة التأمين وشركات ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة ووسطاء التأمين للاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والعقود والوثائق والمعلومات التي تساعدهم على أداء المهام والاختصاصات التي يباشرونها و لهم كلما اقتضى الأمر طلب الاستعانة والمساعدة من رجال السلطة العامة (الشرطة) .

المادة الثالثة

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب بالوكالة

خالد ناصر الروضان

صدر في : 29 ذي القعدة 1438 هـ

الموافق : 21 أغسطس 2017 م

قرار إداري رقم (576) لعام 2017

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (497) لسنة 2017م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.
- وعلى الكتاب الوارد من مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1310) بتاريخ 2017/8/29 بشأن توصيات الاجتماع (2017/11) للجنة العليا للسلامة والأغذية المعقدة بتاريخ 2017/8/27.

- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.
- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يرفع الحظر عن استيراد كافة أنواع وأصناف (الزهرة والملفوف) من المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة ثانية

ضرورة ارفاق شهادة تحليل معتمدة من المملكة الأردنية الهاشمية وصادرة من قبل المختبرات المعتمدة من وزارة الزراعة الأردنية تؤكد أن نسب متبقيات مبيدات الآفات الزراعية بكل إرسالية واردة إلى دولة الكويت في حدود النسب المسموح بها من متبقيات المبيدات وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة **CODEX ALIMENTARIUS** والخاصة "الحدود القصوى المسموح بها من بقايا مبيدات الآفات في المنتجات الزراعية والغذائية"

مادة ثالثة

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 8 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 30 أغسطس 2017 م

قرار إداري رقم (577) لعام 2017

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (497) لسنة 2017م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.
- وعلى الكتاب الوارد من مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1310) بتاريخ 2017/8/29 بشأن توصيات الاجتماع (2017/11) للجنة العليا للسلامة والأغذية المعقدة بتاريخ 2017/8/27.

- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.

- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يرفع الحظر عن جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة - المبردة - المجمدة - المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها وبيض المائدة من (جمهورية بولندا) وذلك بسبب خلوها من مرض انفلونزا الطيور.

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 8 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 30 أغسطس 2017 م

قرار إداري رقم (578) لعام 2017

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (497) لسنة 2017م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.
- وعلى الكتاب الوارد من مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1310) بتاريخ 2017/8/29 بشأن توصيات الاجتماع (2017/11) للجنة العليا للسلامة والأغذية المنعقدة بتاريخ 2017/8/27.

- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.
- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

- يرفع الحظر عن استيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة -المبردة - المجمدة -المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها وبيض المائدة من (جمهورية هنغاريا) وذلك بسبب خلوها من مرض انفلونزا الطيور.

مادة ثانية

- على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 8 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 30 أغسطس 2017م

قرار إداري رقم (579) لعام 2017

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (497) لسنة 2017م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.
- وعلى الكتاب الوارد من مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1310) بتاريخ 2017/8/29 بشأن توصيات الاجتماع (2017/11) للجنة العليا للسلامة والأغذية المنعقدة بتاريخ 2017/8/27.

- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.

- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

- يرفع الحظر عن استيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة - المبردة - المجمدة - المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها وبيض المائدة من (جمهورية رومانيا) وذلك بسبب خلوها من مرض الطيور.

مادة ثانية

- على جميع جهات الاختصاص -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 8 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 30 أغسطس 2017م

قرار إداري رقم (580) لعام 2017

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (497) لسنة 2017م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.
- وعلى الكتاب الوارد من مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1310) بتاريخ 2017/8/29 بشأن توصيات الاجتماع (2017/11) للجنة العليا للسلامة والأغذية المعقدة بتاريخ 2017/8/27.

- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.
- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

- يرفع الحظر عن استيراد جميع أنواع الطيور (الطازجة -المبردة - المجمدة -المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها وبيض المائدة من (جمهورية التشيك) وذلك بسبب خلوها من مرض انفلونزا الطيور.

مادة ثانية

- على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 8 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 30 أغسطس 2017م

قرار إداري رقم (581) لعام 2017

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (497) لسنة 2017م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.
- وعلى الكتاب الوارد من مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1310) بتاريخ 2017/8/29 بشأن توصيات الاجتماع (2017/11) للجنة العليا للسلامة والأغذية المعقدة بتاريخ 2017/8/27.
- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.
- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

- يحظر مؤقتاً استيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة - المبردة - المجمدة - المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها وبيض المائدة فيما عدا المعالجة حرارياً على 70 درجة مئوية من (جمهورية الفلبين) وذلك بسبب ظهور مرض أنفلونزا الطيور شديد الضراوة (N5N1).

مادة ثانية

- على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 8 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 30 أغسطس 2017م

قرار إداري رقم (582) لعام 2017

وكيل وزارة التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن اصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والاعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (497) لسنة 2017م بشأن تفويض وكيل الوزارة ببعض الاختصاصات.
- وعلى الكتاب الوارد من مدير عام الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (1310) بتاريخ 2017/8/29 بشأن توصيات الاجتماع (2017/11) للجنة العليا للسلامة والأغذية المنعقدة بتاريخ 2017/8/27.
- وعلى ما عرضه الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك.
- وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يرفع الحظر عن استيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة - المبردة - المجمدة - المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها وبيض المائدة من (جمهورية النمسا) وذلك بسبب خلوها من مرض انفلونزا الطيور.

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في: 8 ذي الحجة 1438هـ

الموافق: 30 أغسطس 2017م

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 1095 لسنة 2017)

بشأن: معاملة قصر

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 17342 المؤرخ 2017/8/3 ومرفقاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

يعامل القصر الآتي أسماؤهم أبناء المواطنة/ عيده جزار طلب نحو الهرشاني - أرملة المرحوم/ فلاح نعيمش رشيد الراشد - سعودي الجنسية - معاملة الكويتيين حين بلوغهم سن الرشد وهم:-

- 1- أنوار فلاح نعيمش رشيد الراشد مواليد الكويت في 1998/6/11م.
- 2- عبير فلاح نعيمش رشيد الراشد مواليد الكويت في 1999/8/10م.
- 3- راشد فلاح نعيمش رشيد الراشد مواليد الكويت في 2001/8/17م.
- 4- جزار فلاح نعيمش رشيد الراشد مواليد الكويت في 2004/1/15م.
- 5- محمد فلاح نعيمش رشيد الراشد مواليد الكويت في 2008/1/18م.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في: - 6 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: - 28 أغسطس 2017 م

(قرار وزاري رقم 1096 لسنة 2017)

بشأن: معاملة قصر

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 17635 المؤرخ 2017/8/7 ومرفقاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

- يعامل القصر الآتي أسماؤهم أبناء المواطنة/ صبيحة عماش رباح علي الحربي - من مطلقها/ راشد نافع بادي الحربي - سعودي الجنسية - معاملة الكويتيين حين بلوغهم سن الرشد وهم:
- 1- لطيفه راشد نافع بادي العلوي الحربي مواليد السعودية في 1998/9/3م.
- 2- سلطان راشد بن نافع بن بادي الحربي مواليد السعودية في 2003/8/23م.
- 3- مسك راشد نافع بادي الحربي مواليد الكويت في 2010/6/7م.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

صدر في: 6 ذي الحجة 1438 هـ
الموافق: 28 أغسطس 2017 م

(قرار وزاري رقم 1097 لسنة 2017)

بشأن: معاملة قصر

- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 16792 المؤرخ 2017/7/31 ومرفقاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

- يعامل القصر الآتي أسماؤهم أبناء المواطنة/ ساره محمد بندر عجيب الصقيه الخالدي - من مطلقها/ راشد وحير فراج الدايل الخالدي - سعودي - معاملة الكويتيين حين بلوغهم سن الرشد وهم:
1. لطيفه راشد وحير فراج الدايل الخالدي مواليد الكويت في 2000/8/29م.
2. محمد راشد وحير فراج الدايل الخالدي مواليد الكويت في 1999/5/28م.
3. ناصر راشد وحير فراج الدايل الخالدي مواليد الكويت في 2004/3/8م.
4. وضحه راشد بن وحير فراج الدايل الخالدي مواليد الكويت في 2005/8/20م.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

صدر في: 6 ذي الحجة 1438 هـ
الموافق: 28 أغسطس 2017 م

(قرار وزاري رقم 1098 لسنة 2017)

بشأن: معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 16152 المؤرخ 2017/7/23 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

يعامل القصر الآتي أسماؤهم أبناء المواطنة/ أماني علي حسن علي الصفار- من مطلقها / محمود طلعت حسين ابراهيم المصري - مصري - معاملة الكويتيين حين بلوغهم سن الرشد وهم:

1-عبدالعزیز محمود طلعت حسين ابراهيم المصري مواليد الكويت في 2002/5/22م.

2-علي محمود طلعت حسين ابراهيم المصري مواليد الكويت في 2003/8/18م.

3-جنی محمود طلعت حسين ابراهيم المصري مواليد الكويت في 2007/4/3م.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في: 6 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 28 أغسطس 2017 م

(قرار وزاري رقم 1099 لسنة 2017)

بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 15932 المؤرخ 2017/7/18 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

يعامل القاصر/ علي حسين محمد علي جاسم - مواليد الكويت في 1997/6/29 ابن المواطنة/ جميله عبدالعزيز سعد الجرن - من مطلقها/ حسين محمد علي جاسم - دومينيكاني الجنسية - معاملة الكويتيين حين بلوغه سن الرشد.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في: 6 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق: 28 أغسطس 2017 م

(قرار وزاري رقم 1109 لسنة 2017)

بشأن: معاملة كويتي

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 2010/8 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية " إدارة الفتوى والإعداد " المؤرخة 2017/8/16م.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

يعامل المدعو/ ناصر صباح عبدالوحيد الخزعل - ابن المواطنة/ مريم محمد رجب محمد أمين معاملة الكويتيين مدى الحياة عملاً بنص المادة (3) من القانون رقم 2010/8 المشار إليه.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

صدر في: 7 ذي الحجة 1438 هـ
الموافق: 29 أغسطس 2017 م

(قرار وزاري رقم 1110 لسنة 2017)

بشأن: معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون الجنسية والجوازات رقم 17343 المؤرخ 2017/8/3 ومرفقاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

يعامل القاصران الآتي أسماهما أبناء المواطنة/ فضه ثامر محمد ثويبر المطيري أرملة المرحوم/ سعد بن محمد بن سعد المسمى المطيري - سعودي الجنسية - معاملة الكويتيين حين بلوغهما سن الرشد وهما:

1. رهدف سعد بن محمد بن سعد المسمى المطيري مواليد الكويت في 2001/7/11م.

2. سعد سعد محمد سعد المطيري مواليد الكويت في 2003/11/1م.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية
خالد الجراح الصباح

صدر في: 7 ذي الحجة 1438 هـ
الموافق: 29 أغسطس 2017 م

(قرار وزاري رقم 1111 لسنة 2017)

بشأن : معاملة قصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 59/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات رقم 18142 المؤرخ 2017/8/10 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة (1)

يعامل القاصران الآتي أسماهما أبناء المواطنة/ شيخه مزعل عوض مناور الحربي أرملة المرحوم/ عبدالله جزاء عبدالله العلوي الحربي - سعودي الجنسية - معاملة الكويتيين حين بلوغهما سن الرشد وهما:

1-رغد عبدالله جزاء عبدالله العلوي الحربي مواليد الكويت في 1997/7/27م.

2- جزاء عبدالله جزاء عبدالله العلوي الحربي مواليد الكويت في 2005/4/17م.

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في: 7 ذي الحجة 1438هـ

الموافق : 29 أغسطس 2017م

(قرار وزاري رقم 1115 لسنة 2017)

بشأن: تعديل قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

-بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 95/15 بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .

-وعلى القرار الوزاري رقم 2017/938 بشأن معاملة كويتي .

-وعلى كتاب الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات رقم 11069 المؤرخ 2017/5/28 ومرفقاته.

-وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

تعديل المادة (1) من القرار الوزاري رقم 2017/938 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:

يعامل كل من الآتي أسماهما أبناء المواطنة/ النوري فهد ناصر فهيد المري - معاملة الكويتيين مدى الحياة عملاً بنص المادة (3) من القانون رقم 2010/8 وهما:

1- راشد محمد راشد محمد البويله المري

2- نايف محمد راشد محمد البويله المري

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في: 7 ذي الحجة 1438هـ

الموافق : 29 أغسطس 2017م

بلدية الكويت

قرار إخلاء إداري

رقم (2017/ 392)

مدير عام البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 33/ 2016 في شأن بلدية الكويت .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 40 لسنة 1978 في شأن تنظيم القطع التنظيمية .

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م .ب/78/20/180) بتاريخ 1978/11/20 الخاص بنظام قواعد وإجراءات تنظيم القطع التنظيمية .

- وعلى قرار لجنة شئون البلدية رقم (ل.ش.ب/88/1/7) المتخذ بتاريخ 1988/1/12 بشأن الموافقة على إعادة تنظيم منطقة المعارض جنوب خيطان " جنوب الدائري السادس " .

- ونظراً لما تقضيه المصلحة العامة بتنفيذ التنظيم وبما يتطلب ذلك من إخلاء العقارات بالطريق الإداري

- قرر -

مادة (1)

على شاغلي العقارات التالي بيانها ضرورة إخلائها خلال (6 أشهر) من تاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية .

أ) عقار السيد/ جواد أحمد بوخمسين بموجب الوثيقة رقم (1979/6041) الممثل بالمخطط المساحي رقم (م/28993) الواقع بمنطقة المعارض - جنوب خيطان (جنوب الدائري السادس).

ب) عقار السيد/ محمد صالح ومحمد يوسف ببهاني بموجب الوثيقة رقم (1974/2863) الممثل بالقسمتين رقمي (1 ، 2) من المخطط المساحي رقم (م / 24044) الواقع بمنطقة المعارض - جنوب خيطان (جنوب الدائري السادس) .

مادة (2)

في حالة عدم قيام شاغلي العقارات المذكورة بإخلائها في المهلة المحددة بالمادة الأولى يتم الإخلاء بالطريق الإداري .

مادة (3)

على الجهات المختصة كل في ما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير عام البلدية

صدر في : 15 ذي الحجة 1438 هـ

الموافق : 6 سبتمبر 2017 م

مجلس الوزراء

إعلان عن طرح الممارسة

رقم (32 - 2017 / 2018) بشأن توريد

وتركيب وتهيئة وتشغيل نظام إدارة الأصول والمخازن

للأمانة العامة لمجلس الوزراء

تعلن الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن طرح ممارسة عامة غير قابلة للتجزئة بشأن توريد وتركيب وتهيئة وتشغيل نظام إدارة الأصول والمخازن للأمانة العامة لمجلس الوزراء طبقاً للمواصفات والشروط العامة الواردة في وثائق الممارسة والتي يمكن الحصول عليها بالأمانة العامة لمجلس الوزراء - قصر السيف العامر - بوابة رقم (4) وذلك أثناء مواعيد العمل الرسمية .

الطرح	آخر يوم بيع الكراسيات	الاجتماع التمهيدي	الإفقال	السعر
الأحد 2017/9/10	الأحد 2017/9/24	الثلاثاء 2017/9/26	الأحد 2017/10/1	75 دك
		الساعة 10:30 صباحاً بقاعة مركز نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار مبنى 400 الدور الأول	الساعة الواحدة ظهراً بقصر السيف العامر	

وعلى من يرغب في حضور الاجتماع التمهيدي إرسال كتاب يحدد أسماء من يرغب بحضورهم وجنسياتهم وأرقام بطاقاتهم المدنية على فاكس رقم (22221698) وللتنسيق بهذا الشأن يتم الاتصال بالسيد / عبدالعزيز القناعي - هاتف: 99860577 ، 22221675 ، مع كتابة اسم الشركة ورقم الهاتف وذلك قبل نهاية اليوم السابق للاجتماع التمهيدي وذلك حتى تتمكن من تجهيز تصاريح الدخول، على أن يقتصر حضور الاجتماع على الشركات التي تقدمت بشراء الكراسية مع إحضار ما يثبت ذلك.

وتسري العطاءات لمدة (90) يوماً اعتباراً من تاريخ فض المظاريف .. هذا وتبلغ الكفالة الأولية لهذه الممارسة (2%) من قيمة العطاء على أن تكون صالحة طيلة مدة سريانه وصادره باسم الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

يرجى اصطحاب المستندات التالية للحصول على كراسة الشروط:-

1. شهادة التسجيل بلجنة المناقصات المركزية سارية المفعول .

2. الرقم المدني للشركة .

3. شهادة تسجيل نسبة العمالة الوطنية سارية المفعول .

4. شهادة تسجيل الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في

مجال الأعمال المطروحة سارية المفعول .

للاستفسار يرجى الاتصال بمراقبة العقود والمناقصات:

بدالة 1800008 - داخلي 3181

هيئة أسواق المال

إعلان

عن طرح مناقصة

رقم CMA/PROC /09/2017

بشأن خدمات استشارية لاكتتاب شركة بورصة

الكويت للأوراق المالية

تعلن هيئة أسواق المال عن طرح مناقصة رقم CMA/PROC/09/2017 بشأن خدمات استشارية لاكتتاب شركة بورصة الكويت للأوراق المالية. يمكن الحصول على وثائق المناقصة من مبنى الهيئة الرئيسي الكائن في الكويت، شارع الشهداء، برج الحمراء، الدور 20، دائرة المشتريات والخدمات.

تاريخ الطرح	تاريخ الإقفال	السعر	الكفالة الأولية
2017/9/10	2017/9/24	-/500 د.ك.	1% من القيمة الإجمالية للعطاء المقدم، صالحة لمدة 90 يوماً

• آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثالثة بعد الظهر في مقر هيئة أسواق المال - برج الحمراء، الدور 20.

• يتم دفع المقابل النقدي المذكور أعلاه عبر التحويل البنكي وفقاً للبيانات التالية:

هيئة أسواق المال

اسم البنك: بنك الكويت الوطني

أبيان

KW97NBOK 0000 0000 0000 2002874691

وإرسال نسخة من إيصال التحويل مع كتاب لإبداء الرغبة (Letter of Intent) إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي:

tenders@cma.gov.kw

• لمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقعنا على شبكة الانترنت

www.cma.gov.kw

أو مراسلتنا عن طريق البريد الإلكتروني المبين أعلاه.

إدارة الشؤون المالية والخزانة

بلدية الكويت

إعلان 2017/72

طرح المزايدة رقم 4-2017/2018

الخاصة بالترخيص باستغلال مساحة بمبنى فرع بلدية

الكويت بمحافظة العاصمة لتقديم خدمات الطباعة

والتصوير للمراجعين

تعلن بلدية الكويت عن طرح المزايدة أعلاه فعلى الشركات

والمؤسسات المتخصصة في هذه الأعمال والراغبة في الدخول في هذه

المزايدة مراجعة بلدية الكويت (المبنى الإداري الدور السابع - مراقبة

المناقصات والمزايدات) أثناء الدوام الرسمي للحصول على وثائق

المزايدة مقابل مبلغ -/100 د.ك (فقط مائة دينار لا غير) وهذا

المبلغ غير قابل للرد بأي حال من الأحوال .

سيعقد الاجتماع التمهيدي مع المزايديين الذين حصلوا على وثائق

المزايدة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق

2017/9/26 في مكتب السيد / مساعد المدير العام لشئون

محافظة العاصمة ومبارك الكبير .

توضع مظارييف العطاءات في الصندوق الخاص الموجود في بلدية

الكويت(المبنى الإداري الدور السابع-مراقبة المناقصات والمزايدات)

في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق

2017/10/1 وهو آخر موعد لقبول العطاءات ، على أن يودع مع

العطاء تأميناً أولياً لا يقل عن 2% (اثنان بالمائة) من قيمة العطاء .

مدير عام البلدية